

لايف

إيزي

الشروط
والأحكام



شكرًا لكم

على اختياركم خطة التأمين على الحوادث الشخصية الصادرة عن سكون. أنتم الآن مؤمن عليكم مع أكبر شركات التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. فلتثقوا بأننا سنكون بجانبكم دائمًا في أي وقت متى احتجتمونا.

يُرجى الحرص على تخصيص جزء من وقتكم لقراءة هذا الكتيب وجدول الوثيقة المرفق به. يوفر هذا الكتيب التفاصيل الخاصة بالحالات التي تغطيها الوثيقة والحالات المستثناة، فضلا عن توضيح كيفية تقديم المطالبات .

إذا كنت ترغب في تغيير مستوى تغطيتك أو كان لديك أي استفسارات يرجى التواصل معنا عبر مركز الاتصالات على الرقم (785666) 800 SUKOON

شكرًا لكم !

نظرة سريعة على خطط التأمين

طبيعة العجز	الفضية	الذهبية	بلاتينيوم
الوفاة وبت الأطراف بما في ذلك حالات الشلل نتيجة حادث	100,000	200,000	500,000
العجز الكلي الدائم	100,000	200,000	500,000
العجز الجزئي الدائم	100,000	200,000	500,000
الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ	5,000	10,000	15,000
إعادة الجثمان إلى الوطن في حالة الوفاة	5,000	10,000	15,000
استرداد النفقات الطبية المتكبدة جزاء الحوادث	5,000	10,000	25,000
المصروفات اليومية للعلاج في المستشفى نتيجة حادث	250 يومياً	500 يومياً	1000 يومياً
تغطية الفواتير لما يصل إلى ١٢ شهراً	2,000 شهرياً	3,000 شهرياً	6,000 شهرياً
المسؤولية الشخصية	15,000	25,000	50,000
الرأي الطبي الثاني	مشمول بالتغطية	مشمول بالتغطية	مشمول بالتغطية
القسط السنوي	249	497	1132
القسط السنوي شاملاً الحرب السلبية والإرهاب	264	527	1207

* جميع الأرقام بالدرهم الإماراتي .

جدول المحتويات

٣	المقدمة
٤	كيفية تقديم مطالبة
٥	إقرار
٦	التعريفات
٩	التغطية التأمينية
٩	١. الوفاة وبترا الأطراف بما في ذلك حالات الشلل نتيجة حادث
١١	٢. العجز الكلي الدائم
١١	٣. العجز الجزئي الدائم
١٢	٤. الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ
١٢	٥. إعادة جثمان المتوفى إلى الوطن
١٢	٦. إعادة الجثمان إلى الوطن في حالة الوفاة
١٣	٧. استرداد النفقات الطبية المتكبدة جراء الحوادث
١٤	٨. المصروفات اليومية للعلاج في المستشفى نتيجة حادث
١٤	٩. تغطية الفواتير
١٥	١٠. المسؤولية الشخصية
١٧	استثناءات عامة
١٩	أحكام عامة

المقدمة

إذا دفع حامل الوثيقة (أنت، ضمير المخاطب في جميع حالاته) المحدد اسمه في جدول وثيقة التأمين قسط التأمين على النحو المتفق عليه مع شركة عُمان للتأمين ش.م.ع. ("سكون") فحينئذ نوفر (نحن أو ضمير المتكلم في جميع حالاته) التأمين المحدد في وثيقة التأمين الماثلة وأي ملحقات ترفق بها طوال مدة التأمين كما هي محددة في هذه الوثيقة إلى المؤمن لهم الموضحة بياناتهم تفصيلاً في جدول الوثيقة واستناداً إلى البيانات المقدمة في التاريخ المحدد في جدول وثيقة التأمين والتي تشكل أساس هذه الوثيقة وتدمج معها.

يتعلق التأمين المقدم بموجب هذه الوثيقة فقط بتلك المنافع المدرجة في جدول الوثيقة والمبين قرين كل منها قيمتها المحددة. تشكل هذه الوثيقة جنباً إلى جنب مع جدول الوثيقة وأي ملحقات مرفقة بها وثيقة التأمين المبرمة بين حامل الوثيقة والشركة وتُقرأ معاً باعتبارها وثيقة واحدة.

لا تسري هذه الوثيقة إلا بعد توقيع جدول الوثيقة من جانب الشخص المفوض من جانبنا.

كيفية تقديم مطالبة

يرجى مراجعة نص وثيقة التأمين حيث تتطلب بعض الأقسام تقارير رسمية مقيدة بإطار زمني معين تصدرها جهات خارجية (مثل الشرطة والمستشفيات) وتتطوي على حدود معينة. يتعين عليك تقديم مطالبتك في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك ٣٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

في حالة وقوع أي ظروف قد ينشأ عنها مطالبة يرجى اتباع الخطوات التالية:

١. في حالة التعرض لحادث خطيرة قد تفضي إلى علاج المريض داخل المستشفى أو إعادة جثمان المؤمن له المتوفى إلى الوطن بصورة طارئة أو في حالة وفاة المؤمن له يرجى الاتصال بالرقم المجاني في الإمارات العربية المتحدة (785666) 800 SUKOON أو إرسال رسالة بريد إلكتروني nmcoic@sukoon.com سيطلب منك توضيح رقم وثيقتك التأمينية المذكور في جدول الوثيقة.

٢. يُرجى الاتصال بقسم المطالبات على الرقم +9714233463/464، أو على فاكس: +97142337765، أو الرقم المجاني في الإمارات العربية المتحدة (785666) 800SUKOON أو إرسال رسالة بريد إلكتروني على nmcoic@sukoon.com سيطلب منك توضيح رقم وثيقتك التأمينية المذكور في جدول الوثيقة. فيما يلي خطوات التقدم بمطالبة:

١. طلب نموذج مطالبة والاطلاع على تعليمات ملء النموذج.
٢. استكمال نموذج المطالبة وإعادته إلينا إلى جانب أصل الوثائق الداعمة المطلوبة.
٣. تقديم تفاصيل مختصرة حول ملاحظات الخسارة.
٤. يمكنك التوجه إلى أحد المكاتب التابعة لنا لاستكمال مطالبتك وتقديمها إذا رغبت في ذلك.

تقدم شركة عمان للتأمين ش.م.ع. ("سكون") (ويُشار إليها فيما يلي بلفظ -الشركة-) التغطية المبينة في وثيقة التأمين.

تعتمد الشركة على المعلومات المقدمة من حامل الوثيقة؛ ولذلك تعد صحة واكتمال المعلومات التي يقدمها حامل الوثيقة شرطاً أساسياً لسريانها. إذا ما طرأ أي تغيير من شأنه التأثير على وثيقة التأمين يتعين على حامل الوثيقة إبلاغ الوسيط أو الشركة في أقرب وقت ممكن بشكل معقول.

لا تسري هذه الوثيقة إلا في حالة إصدارها مع جدول الوثيقة، والذي ينص على المنافع المشتراة. يتعين على حامل الوثيقة قراءة الوثيقة بأكملها بتأنٍ لتحديد حقوق وواجبات الأشخاص المؤمن لهم والحالات المشمولة بالتغطية والحالات الأخرى المستثناة منها. لا تتحمل الشركة مسؤولية توفير التغطية إلا في حالة الامتثال التام لجميع أقسام الوثيقة.

حادث يعني أي حدث مفاجئ وغير متوقع وغير مرتقب يقع بسبب وسائل خارجية عنيفة ومرئية (ولكن لا يشمل ذلك أي مرض أو علة) ويفضي إلى إصابة جسدية (بخلاف الاضطرابات العقلية، أو العصبية، أو العاطفية، أو الإحباط، أو القلق).

الوفاة بسبب حادث تعني أي حدث مفاجئ وغير متوقع وغير مرتقب يقع بسبب وسائل خارجية عنيفة ومرئية تقع في زمن محدد ومكان معين ويؤدي إلى الوفاة.

متلازمة نقص المناعة المكتسب تشير إلى المعاني المخصصة لها من قبل منظمة الصحة العالمية تضمن متلازمة نقص المناعة المكتسب (آتش آي في) (فيروس نقص المناعة البشرية)، واعتلال الدماغ (الخرف)، ومتلازمة هزال فيروس نقص المناعة البشرية، ومجموعة الأعراض المتصلة بالإيدز.

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعني بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تشمل البحرين، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، وسلطنة عُمان.

المستفيد يعني الشخص الذي يجب أن تُدفع له المنفعة في حالة تقديم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

شركة النقل العام تعني أي طائرة أو مركبة أو قطار أو سفينة أو غير ذلك من وسائل النقل العامة المرخص لها قانوناً بنقل الركاب والمسافرين وفقاً لجميع القوانين واللوائح المطبقة على الصعيد المحلي والتي يستخدمها المؤمن له للسفر بصفته راكباً بأجر فقط.

بلد الإقامة يعني: دولة مواطنة المؤمن له أو تلك التي يقيم فيها بشكل دائم (والتي يحمل لها تصريح أو تأشيرة دخول متعددة تمنحه حقوق الشخص المقيم بتلك الدولة)؛ أو الدولة التي يقيم فيها الشخص المشمول بالتغطية كمغترب معين في الخارج.

الشخص المشمول بالتغطية التأمينية يعني أي شخص يلبى المعايير المحددة للشخص المشمول بالتغطية التأمينية المنصوص عليها في جدول الوثيقة والذي يدفع حامل الوثيقة أو يوافق على دفع القسط التأميني له.

يوم يعني فترة ٢٤ ساعة متتالية.

المنفعة اليومية تعني المبلغ الواجب السداد مقابل كل يوم يُقضى في المستشفى.

مبلغ التحمل يعني المبلغ الخاص بالمصروفات أو عدد الأيام الذي يسدده الشخص المؤمن له أو يتحملة قبل استحقاق سداد المنافع المنصوص عليها في الوثيقة.

الطفل المعول / الأطفال المؤهلون هم أبناء الشخص المؤمن له غير المتزوجين ممن تتراوح أعمارهم بين ستة (٦) أشهر وثمانية عشر (١٨) عاماً ويقيمون مع الشخص المؤمن له، أو ممن تبلغ أعمارهم أربعة وعشرين (٢٤) عاماً ويدرسون كطلبة بدوام كامل في مؤسسة معتمدة للتعليم العالي ويعتمدون في المقام الأول على الشخص المؤمن له للإعاشة والدعم، وهذا يتضمن الأطفال من أبناء الزوج أو الزوجة والأطفال المتبنين قانوناً.

وسائل النقل الطارئة تعني أي وسيلة نقل برية أو مائية أو جوية مطلوبة لنقل الشخص المؤمن له أثناء عملية إخلاء طارئة. تشمل وسائل النقل الطارئة - على سبيل المثال لا الحصر - عربات الإسعاف الطائر، وعربات الإسعاف البرية، والسيارات الخاصة. ينبغي أن تُجرى جميع ترتيبات النقل الطارئ لإجلاء الشخص المؤمن له من خلال الطريق المباشر والأكثر توفيراً من الناحية الاقتصادية في هذه الظروف.

أصابع اليدين أو القدمين تعني أطراف اليد أو القدم.

المنطقة الجغرافية تعني الأقاليم التي يزورها الشخص المؤمن له والتي تكون مشمولة بالتغطية بموجب أحكام هذه الوثيقة وشروطها.

الأنشطة الخطرة تعني الهبوط الحر أو الهبوط بالمظلات أو القفز المظلي أو القفز بالحبال أو الغوص بجهاز التنفس أو تسلق الجبال أو أي أنشطة خطيرة أخرى مشابهة.

المستشفى يعني أي مؤسسة قانونية (بخلاف دار النقاهاة أو دار رعاية أو مصحة استشفاء أو دار نقاهة ذات خدمات رعاية ذاتية أو وحدات وأقسام راحة في أي مستشفى) تضم خدمات إقامة للمرضى المقيمين ضمن مرافق منظمة تُعنى بخدمات التشخيص وإجراء الجراحات الكبرى فضلاً عن توفير خدمات ترفيهية على مدار الساعة من جانب ممرضات مسجلات.

الإصابة تعني أي إصابة جسدية تنشأ حصراً ومباشرةً بسبب وسائل خارجية عنيفة كنتيجة لأي حادث ولا تنشأ عن أي مرض أو سقم.

مريض داخلي يعني الشخص المؤمن له المحتجز في أي مستشفى نظير رسوم مبيت ووجبات.

الحادث المؤمن ضده أو الحادث يعني أي حادث نرى من وجهة نظرنا أنه مشمول بتغطية هذه الوثيقة.

الشخص المؤمن له يعني - سواء بصيغة المفرد أو الجمع أو المذكر أو المؤنث - الشخص (الأشخاص) الذي ينطبق عليه وصف المؤمن له المبين في شهادة التأمين والذي ترشحه أنت ويُدفع له قسط التأمين.

الخسارة تعني أي فعل أو حالة خسارة و/أو اختفاء أي شيء عزيز وغالٍ و/أو انخفاض يمكن قياسه في أي مادة أو عملية.

الطرف يعني اليد عند الرسخ أو أعلى الرسخ أو القدم عند الكاحل أو أعلى الكاحل.

الضرورة الطبية تعني المستلزمات أو الخدمات الطبية التي: (أ) تعد ضرورية لتشخيص أو علاج أو رعاية الخسارة المشمولة بالتغطية بموجب المنفعة المطبقة والتي توصف أو تنفذ بموجبها. (ب) تلبى المعايير المقبولة عمومًا فيما يتعلق بالممارسات الطبية. (ج) يأمر بها طبيب وتُجرى تحت رعايته أو إرشاداته أو أوامره.

العلاج الطبي يعني النصائح الطبية التي يقدمها أي طبيب واستشاراته العلاجية والأدوية العلاجية التي يصفها أو يكررها.

الكوارث الطبيعية تعني أي حدث طبيعي أو أي تهديد ينتج عن مثل هذه الأحداث بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الزلازل أو الفيضانات أو الحرائق أو الجوائح أو الأوبئة أو المجاعات أو الانفجار البركاني أو العواصف الهوائية.

الرسوم الضرورية والاعتيادية تعني الرسوم التالية:

أ. المفروض نظير علاج، أو مستلزمات أو خدمات طبية ضرورية على الصعيد الطبي لعلاج حالة الشخص المؤمن له.

ب. لا تتجاوز المستوى المعتاد للنفقات المدفوعة نظير العلاجات أو المستلزمات أو الخدمات الطبية المماثلة في المناطق المجاورة حيث جرى تكبد النفقات ولا يشمل ذلك النفقات التي ما كانت لتُدفع في حالة عدم وجود التغطية.

وقت السريان يعني الفترة الزمنية في أثناء فترة التأمين التي يكون فيها الشخص المؤمن له مشمولاً بالتغطية مثلما هو موضح في جدول الوثيقة.

فترة الحجز تعني فترة الحجز في المستشفى لأيام متتالية كمريض داخلي بسبب الحادث أو الإصابة. ومع ذلك، تعتبر حالات الحجز المتتالية كمريض داخلي بسبب أو ناجمة عن نفس الحادث أو الإصابة جزءاً من نفس فترة الحجز، ما لم يفصل بين تاريخ خروج الخاص بفترة الحجز السابقة وتاريخ الدخول الخاص بفترة الحجز التالية ثلاثين (٣٠) يوماً.

لا تُقدم إلا منفعة يومية واحدة فقط لأي يوم حجز، بصرف النظر عن عدد الحوادث أو الإصابات التي تقتضي الحجز في المستشفى.

دائم يعني استمرار العجز لمدة اثني عشر شهراً تقويمياً على نحو لا يُرجى الشفاء منه في نهاية تلك الفترة وتصدر شهادة بذلك من قبل طبيب كفاء ومؤهل مُعين من قبلنا.

العجز الجزئي الدائم يعني العجز الذي يمنح الشخص المؤمن له إلى الأبد من العمل بكامل طاقته البدنية بسبب إصابة.

العجز الكلي الدائم يعني العجز الذي يمنح الشخص المؤمن له إلى الأبد من العمل بسبب إصابة.

طبيب يعني ممارساً طبياً مرخصاً قانوناً ومؤهلاً بما يتناسب مع الحالة يمارس مهنته وفقاً لنطاق رخصته. ولا يكون الطبيب المعالج أيّاً من الأشخاص التالية:

أ. الشخص المؤمن له.

ب. أحد أقارب الشخص المؤمن له.

وثيقة التأمين تعني هذه الوثيقة والملحقات وجدول وثيقة التأمين المرفقة بها أو الصادرة معها.

تاريخ سريان وثيقة التأمين يعني تاريخ بدء الوثيقة وفقاً لما هو محدد في جدول الوثيقة.

تاريخ انتهاء وثيقة التأمين يعني التاريخ الذي لا تسري بعده الوثيقة وفقاً لما هو محدد في جدول الوثيقة.

مدة وثيقة التأمين تعني الوقت من تاريخ سريان الوثيقة حتى تاريخ انتهائها على النحو المحدد في جدول الوثيقة.

الحالة الطبية الموجودة مسبقاً تعني حالة أوصي بشأنها برعاية طبية أو علاج أو استشارة من قبل طبيب في غضون فترة زمنية تبلغ عامين (٢) قبل تاريخ سريان وثيقة المؤمن له، أو أي حالة تتطلب دخول المستشفى أو جراحة خلال خمسة (٥) أعوام قبل تاريخ سريان وثيقة المؤمن له.

جدول الوثيقة يعني المستند الذي يحدد تفاصيل منها - على سبيل المثال لا الحصر - اسم حامل الوثيقة وخطة التأمين المُختارة وأقساط التأمين وحدود المنفعة والتغطيات المرفقة والتמידات والاستثناءات والشروط.

مبلغ التأمين الرئيسي (لحالات الوفاة نتيجة حادث) يعني مبلغ التأمين المقرر أن تدفعه الشركة للمستفيد في حالة وفاة الشخص المؤمن له جراء التعرض لحادث.

نموذج طلب التأمين يعني أي بيان أو إقرار أولي أو تالٍ يقدمه حامل الوثيقة والذي صدرت هذه الوثيقة بناءً عليه.

الرياضة الاحترافية تعني أي رياضة يحصل عن طريقها أي شخص مؤمن له على رسم أو مكافأة مالية نتيجة مشاركته.

وسائل النقل العام تعني أي وسيلة نقل ركاب برية، أو بحرية أو جوية وتتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - الحافلات وسيارات الأجرة والقطارات ومترو الأنفاق والطائرات.

الشغب يعني اضطرابات عنيفة يشملها ثلاثة (٣) أفراد أو أكثر مجتمعين معاً ويتصرفون من دافع مشترك وهو زعزعة حالة السلام العامة وتكديرها.

قريب يعني زوج أو زوجة الشخص المؤمن له، أو والديه، أو أحد الحميين، أو الجد أو زوج الأم أو زوجة الأب أو الابن أو الابن بالتبني أو الحفيد أو الشقيق أو ابن زوج الأم أو ابن زوجة الأب أو الشقيقة أو ابنة زوج الأم أو ابنة زوجة الأب أو ابنة الزوج أو ابنة الزوج أو الزوجة أو ابن الزوج أو الزوجة أو الخطيب أو الخطيبة أو الأخ غير الشقيق أو الأخت غير الشقيقة أو العممة أو الخالة أو العم أو الخال أو ابنة الأخ أو الأخت أو ابن الأخ أو الأخت للشخص المؤمن له شريطة أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص مقيماً أو مقيمين في البلد الذي يقيم فيها الشخص المؤمن له.

الزوج / الزوجة يعني زوجة / زوج الشخص المؤمن له قانوناً والذي يتراوح عمره بين ١٨ عامًا وحتى ٦٩ عامًا.

إضراب يعني أي نزاع عمالي يتعارض مع موعد الوصول والمغادرة الطبيعي لأي شركة نقل عامة.

مبلغ التأمين يعني أقصى مبلغ مقدم لكل منفعة وفقاً لجدول المنافع.

جدول المنافع يعني المنافع المدرجة على النحو المحدد في جدول الوثيقة.

الإرهاب يعني الاستخدام الفعلي أو المحتمل للقوة أو العنف بغرض إحداث أضرار أو إصابات أو تلف أو أعطال أو اقتلاع أي فعل من شأنه أن يمثل خطورة على حياة إنسان أو ممتلكات أو بدء أي فعل يتداخل مع أو يعارض أي نظام إلكتروني أو نظام اتصالات ضد أي شخص أو ممتلكات أو حكومة لتحقيق مصالح اقتصادية أو عرقية أو قومية أو سياسية أو عنصرية أو دينية سواء كانت تلك المصالح معلنة أو مخفية. يشمل الإرهاب أيضاً أي فعل ينطوي على الاستخدام الفعلي أو المحتمل لأي جهاز أو سلاح نووي أو عناصر كيميائية أو بيولوجية، بالإضافة إلى أي فعل آخر يتم التحقق منه وإقراره من جانب أي حكومة (ذات صلة) على أنه عمل إرهابي.

الشركة (شركة التأمين) تعني شركة عمان للتأمين ش.م.ع ("سكون").

إ.ع.م تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحرب تعني أي أنشطة شبه حربية سواء كانت حرب معلنة أم لا، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من قبل أي دولة ذات سيادة لتحقيق غايات اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غير ذلك.

نحن / ضمير المتكلم في جميع الحالات تعني شركة عمان للتأمين ش.م.ع ("سكون") والتي تعد شركة التأمين / الشركة المُصدرة للوثيقة.

التغطية التأمينية

لا تسري التغطية المحددة بموجبه إلا فيما يتعلق بالمنافع المحددة على وجه الخصوص في جدول الوثيقة عن طريق إدخال مبلغ التعويض والحد الخاص به وقسط التأمين المناسب.

١. الوفاة وبت الأطراف بما في ذلك حالات الشلل نتيجة حادث

سندفع نسبة من المبلغ الأساسي الوارد في جدول الوثيقة إذا ما أسفرت الإصابة التي تعرضت لها عن إحدى الخسائر الموضحة في جدول الخسائر الوارد أدناه وينبغي أن تحدث الخسارة في إطار وقت السريان المذكور في جدول الوثيقة في موعد أقصاه ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يوماً من تاريخ الحادث الذي تسبب في الإصابة.

إذا حدثت أكثر من إصابة جراء حادث واحد فلن يُدفع إلا المبلغ الأكبر.

التفاصيل	النسبة المتويزة من مبلغ التأمين الأساسي
الوفاة	100%
بتر كلتا اليدين والقدمين	100%
فقدان البصر من كلتا العينين	100%
بتر يد واحدة وقدام واحدة	100%
بتر اليد أو القدم وفقدان البصر من عين واحدة	100%
فقدان النطق والسمع من كلتا الأذنين	100%
بتر اليد أو القدم	50%
فقدان البصر من عين واحدة	50%
فقدان النطق	50%
فقدان السمع من كلتا الأذنين	50%
فقدان الإبهام والسبابة من نفس اليد	25%
شلل رباعي	100%
شلل نصفي (الذراعان أو الساقان)	50%
شلل نصفي (النصف الأيمن أو الأيسر)	50%
شلل أحادي	25%

الفقدان المتعلق بـ:

أ. اليد أو القدم يعني البتر الكامل الفعلي من خلال مفاصل الرسغ أو الكاحل أو أعلاها.

ب. العين يعني الفقدان الكامل للبصر وغير القابل للعلاج.

ج. الإبهام والسبابة يعني البتر الكامل الفعلي من عند أو فيما أعلى المفاصل المقابلة لليد من عند راحة اليد.

د. النطق أو السمع يعني الفقدان الكامل وغير القابل للاسترداد لحاسة النطق أو السمع في كلتا الأذنين.

هـ. الشلل الرباعي يعني الشلل الكامل وغير القابل للعلاج لكلا الطرفين العلويين والسفليين. الشلل السفلي يعني الشلل الكامل وغير القابل للعلاج لكلا الطرفين السفليين. الشلل النصفي يعني الشلل الكامل والنهائي للطرف العلوي والسفلي من نفس جانب الجسم. الشلل الأحادي يعني الشلل الكامل وغير القابل للعلاج لطرف واحد من الجسم. الطرف يعني ذراع أو ساق كاملة.

الاختفاء

سندفع منفعة فقدان الحياة في حال تعذر تحديد مكان جثمان الشخص المؤمن له خلال عام واحد (١) بعد حالة الهبوط الاضطراري أو الجنوح أو الغرق أو تحطم وسيلة النقل التي كان يستقلها هذا الشخص بصفته راكباً أو نتيجة القضاء والقدر، بحيث يعتبر هذا الشخص المؤمن له في مثل هذه الحالة ورهنًا بجميع الشروط والأحكام الأخرى لهذه الوثيقة قد فقد الحياة بموجب المعنى المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

١-١ الاستثناءات الخاصة

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المدرجة في هذه الوثيقة، لا يتضمن قسم التغطية هذا (الوفاة نتيجة حادث وبت الأطراف بما في ذلك حالات الشلل) ما يلي:

- أ. فقدان الكلي أو الجزئي الناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن:
 ١. العدوى البكتيرية (باستثناء العدوى الصديدية التي تحدث من خلال جروح ناتجة عن حادث) أو أي مرض من نوع آخر.
 ٢. العلاج الطبي أو الجراحي باستثناء العلاجات الضرورية نتيجة الإصابات.

ب. أي إصابة جسدية ينتج عنها فتق.

٢-١ التمديد الخاص (اختياري)

الحرب السلبية والإرهاب

بصرف النظر عن أي نص يخالف ذلك في هذا التأمين أو أي ملاحق بها، من المتفق عليها أن يمتد هذا التأمين ليشمل تغطية الحرب السلبية والإرهاب لحالات الوفاة نتيجة حادث وبت الأطراف مثلما هو وارد في جدول الوثيقة بسبب أي إصابة جسدية مترتبة بشكل مباشر أو غير مباشر أو ناشئة أو ناجمة أو متعلقة بأي مما يلي بينما يكون المؤمن له في الإمارات العربية المتحدة:

١. الحرب أو الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة).
٢. الغزو.
٣. الأعمال العدائية الأجنبية تجاه الهوية الوطنية للشخص المؤمن له أو البلد الذي يشهد تلك الأعمال.
٤. الحرب الأهلية.
٥. الشغب.
٦. التمرد.
٧. العصيان المسلح.
٨. الثورة.
٩. الإطاحة بحكومة مُشكلة بصورة قانونية.
١٠. الاضطرابات المدنية التي تؤدي إلى أو تعادي ثورة شعبية.
١١. الثورة العسكرية أو الاستيلاء على السلطة.
١٢. انفجار الأسلحة الحربية.
١٣. الجرائم أو الهجمات التي يثبت لاحقاً بما لا يدع مجالاً للشك أنها ارتكبت من قبل عملاء دولة أجنبية مختلفة عن جنسية الشخص المؤمن له، سواء كانت الحرب معلنة مع تلك الدولة أم لا.
١٤. الأنشطة الإرهابية.

شريطة دائماً:

- أ. ألا يكون الشخص المؤمن له مشاركاً بفعالية في أي من البنود السابقة من ١ إلى ١٤ أو جميعها.
- ب. ألا يكون أي من البنود السابقة من ١ إلى ١٤ ناجماً عن استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ذات الدمار الشامل بصرف النظر عن مستوى توزيعها أو تجميعها.

للأغراض الخاصة بهذا التمديد:

١. الإرهاب يعني أي استخدام للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها ويكون موجهاً نحو أو يتسبب في تلفيات أو إصابات أو إيذاء أو إخلال أو يرتكب تصرفات تمثل خطراً على الحياة البشرية أو الممتلكات أو يرتكب تصرفات من شأنها الإخلال بأي نظام إلكتروني أو نظام اتصالات ضد أي شخص أو ممتلكات أو حكومة لتحقيق مصالح اقتصادية أو عرقية أو قومية أو سياسية أو عنصرية أو دينية سواء كانت تلك المصالح مُعلنة أو مخفية.
- يشمل الإرهاب أيضاً أي فعل ينطوي على الاستخدام الفعلي أو المحتمل لأي جهاز أو سلاح نووي أو عناصر كيميائية أو بيولوجية، بالإضافة إل أي فعل آخر يتم التحقق منه وإقراره من جانب أي حكومة (ذات صلة) على أنه عمل إرهابي.
٢. استخدام الأسلحة النووية ذات الدمار الشامل يعني استخدام أي أسلحة أو أجهزة نووية انفجارية تتسبب في انبعاث مواد انشطارية أو تفريغها أو تشتتها أو إطلاقها أو تسربها؛ مما يؤدي إلى إطلاق مستوى من النشاط الإشعاعي قادر على التسبب في إحداث إعاقة للأشخاص أو الحيوانات أو قتلها.
٣. استخدام الأسلحة الكيميائية ذات الدمار الشامل يعني انبعاث أي مركبات كيميائية صلبة، أو سائلة أو غازية أو تفريغها أو تشتتها أو إطلاقها أو تسربها بحيث تتسبب عند انتشار كمية كافية منها في إحداث إعاقة للأشخاص أو الحيوانات أو قتلها.

٤. استخدام الأسلحة البيولوجية ذات الدمار الشامل يعني انبعاث أي مسببات للأمراض و/أو الكائنات العضوية الدقيقة و/أو السموم المنتجة بيولوجيًا (بما في ذلك الكائنات المعدلة وراثيًا والسموم المصنعة كيميائيًا) أو تفريغها أو تشتتها أو إطلاقها أو تسربها مما يؤدي إلى تسببها في العجز أو الوفاة للبشر أو الحيوانات.

٢. العجز الكلي الدائم

سندفع المبلغ الأساسي الوارد في جدول الوثيقة إذا ما أسفرت إصابتك عن حدوث عجز كلي دائم، على أن تقع الإصابة في إطار وقت السريان المذكور في جدول الوثيقة في تاريخ أقصاه ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا من تاريخ الحادث الذي تسبب في الإصابة.

ندفع المبلغ الأساسي الوارد في جدول الوثيقة شريطة استمرار العجز الكلي الدائم لفترة ١٢ شهرًا متتالية ويستمر على ذلك مخصصًا منه أي مبلغ آخر جرى دفعه أو مستحق الدفع بموجب قسم الوفاة نتيجة حادث وبت الأطراف بما في ذلك حالات الشلل من هذه الوثيقة نتيجة نفس الإصابة.

١-٢ التعريفات الخاصة

دائم يعني استمرار العجز لمدة اثني عشر شهرًا تقويميًا على نحو لا يُرجى الشفاء منه في نهاية تلك الفترة على أن يُصدر طبيب كفاء ومؤهل مُعين من قبلنا شهادة بذلك. العجز الكلي الدائم يعني العجز الذي يمنع الشخص المؤمن له للأبد من العمل بسبب إصابة.

٣. العجز الجزئي الدائم

سندفع المبلغ الأساسي الوارد في جدول الوثيقة إذا ما أسفرت الإصابة التي تعرضت لها عن عجز جزئي دائم، على أن تقع الإصابة في إطار وقت السريان المذكور في جدول الوثيقة في تاريخ أقصاه ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا من تاريخ الحادث الذي تسبب في الإصابة.

ندفع المبلغ الأساسي الوارد في جدول الوثيقة إذا ما أسفرت الإصابة التي تعرضت لها عن إحدى حالات الفقدان الموضحة في الجدول التالي مخصصًا منه أي مبلغ آخر جرى دفعه أو مستحق الدفع بموجب قسم (الوفاة نتيجة حادث وبت الأطراف بما في ذلك حالات الشلل) من هذه الوثيقة أو قسم العجز الكلي الدائم من هذه الوثيقة نتيجة نفس الحادث.

١-٣ التعريفات الخاصة

دائم يعني استمرار العجز لمدة اثني عشر شهرًا تقويميًا على نحو لا يُرجى الشفاء منه في نهاية تلك الفترة وتصدر شهادة بذلك من قبل طبيب كفاء ومؤهل مُعين من قبلنا. العجز الكلي الدائم يعني العجز الذي يمنع الشخص المؤمن له للأبد من العمل بكامل طاقته البدنية بسبب إصابة.

العجز الجزئي الدائم		النسبة المئوية من مبلغ التأمين	
فقدان عين واحدة	40%	أيسر	
فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة	50%	40%	
فقدان إصبع الإبهام بأكمله	20%	15%	
بت إصبع الإبهام والسبابة كليًا	15%	10%	
بت إصبع الإبهام والسبابة في نفس الوقت	30%	20%	
بت إصبعين بخلاف الإبهام والسبابة	12%	8%	
بت ثلاثة أصابع بخلاف الإبهام والسبابة	20%	15%	
بت أربعة أصابع بما فيها الإبهام	40%	35%	
بت أربعة أصابع باستثناء الإبهام	35%	25%	
بت الإصبع الأوسط	10%	8%	
بت إصبع بخلاف الإبهام والسبابة والوسطى	7%	3%	
بت الفخذ (النصف العلوي)	50%*		
بت الفخذ (النصف السفلي) والساق	45%*		
فقدان كلي للقدم (بترها عند مفصل التقاء عظم الرجل بعظم الساق)	40%*		
بت أربع أصابع	10%*		
بت أربع أصابع بخلاف إصبع إبهام القدم	3%*		

* إما الأيمن أو الأيسر.

في حالة الإصابة بأكثر من نوع واحد من لعجز نتيجة لحادث واحد تجمع النسب الخاصة بكل نوع من أنواع العجز معاً إلا أننا لن ندفع أكثر من ١٠٠٪ من مبلغ التأمين الموضح في جدول الوثيقة.

٤. الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ

تعوض الشركة الشخص المؤمن له - رهناً بأي مبلغ تحمّل - حتى مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة نظير الرسوم الضرورية والاعتيادية المتكبدة إذا نجمت الإصابة عن ضرورة الإخلاء الطارئ للشخص المؤمن له على أن يُصدر أمر الإخلاء الطارئ من قبل طبيب يشهد بأن شدة إصابة الشخص المؤمن له أو طبيعة الإصابة تستوجب ضرورة إخلائه.

١-٤ التعريفات الخاصة

الإخلاء الطارئ يعني:

- أ. أن الحالة الطبية للشخص المؤمن له تستوجب الإخلاء الطارئ فوراً من مكان إصابته إلى أقرب مستشفى حيث يمكن الحصول على العلاج الطبي المناسب.
- ب. أن الحالة الطبية للشخص المؤمن له - بعد تلقي العلاج في مستشفى محلي - تستوجب نقله بصورة طارئة إلى بلد الإقامة للحصول على رعاية طبية إضافية.
- ج. كلاً من البندين (أ) و(ب) أعلاه.

٥. إعادة جثمان المتوفى إلى الوطن

ندفع النفقات الضرورية والاعتيادية حتى الحد الأقصى الإجمالي المنصوص عليه في جدول الوثيقة للمصروفات المشمولة بالتغطية المتكبدة في خلال وقت السريان الذي ينجم عن إعادة جثمانك إلى الوطن إذا فقدت حياتك نتيجة حادث لا قدر لله في غضون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً (٣٦٥) من تاريخ الحادث.

النفقات المشمولة بالتغطية: تكلفة إعداد المتوفى للدفن، أو مراسم إحراق الجثة والشحن بما فيها - على سبيل المثال لا الحصر - النفقات الخاصة ب: (أ) التحنيط (ب) إحراق جث المتوفى. التوابيت. (ج) النقل.

٦. استرداد النفقات الطبية المتكبدة جراء الحوادث

ندفع النفقات الضرورية والاعتيادية حتى المبلغ المنصوص عليه في جدول الوثيقة رهناً بمبلغ التحمل الموضح في جدول الوثيقة للمصروفات الطبية المشمولة بالتغطية التي تكبدها للعلاج أو الخدمات الطبية الخاصة بالإصابة التي ينبغي أن تكون قد حدثت في خلال وقت السريان المذكور في جدول الوثيقة.

١-٦ التعريفات الخاصة

النفقات الطبية المشمولة بالتغطية تعني النفقات التي تكبدها مقابل الخدمات والمستلزمات الطبية التي أوصى بها الطبيب المعالج، وتتضمن:

- أ. خدمات طبيب.
- ب. الاحتجاز في المستشفى واستخدام غرفة العمليات.
- ج. العقاقير (بما في ذلك إعطاؤها) وفحوصات الأشعة السينية أو العلاجات والتحليل المعملية.
- د. خدمات الإسعاف.
- هـ. العقاقير والأدوية والخدمات والمستلزمات العلاجية.
- و. أجور الجراحة.
- ز. العلاج الطبيعي.
- ح. علاج الأسنان الناجم عن الإصابة التي تعرّضت لها الأسنان الطبيعية السليمة.

لا يمكن المطالبة إلا بالنفقات الطبية المشمولة بالتغطية.

الرسوم الضرورية والاعتيادية

تعني الرسوم:

- أ. المفروضة نظير علاج أو مستلزمات أو خدمات طبية ضرورية على الصعيد الطبي لعلاج حالة الشخص المؤمن له.
- ب. لا تتجاوز المستوى المعتاد للنفقات المدفوعة نظير العلاجات أو المستلزمات أو الخدمات الطبية المماثلة في المناطق المجاورة حيث جرى تكبد النفقات ولا يشمل ذلك النفقات التي ما كانت تُدفع في حالة عدم وجود التغطية.

العلاج الطبيعي يعني أي شكل مما يلي: علاج طبيعي أو ميكانيكي، العلاج بالإنفاذ الحراري، العلاج بالموجات فوق الصوتية، العلاج الحراري بأي شكل، المعالجة باليد أو التدليك الذي يجريه طبيب لعلاج الإصابة.

الجراحة: علاج الإصابات الجسدية من خلال عمليات الوخز، أو الموجات التصادمية، أو الليزر بما فيها إجراءات المناظير العلاجية التي تتطلب خدمات اختصاصية من قبل جراح مؤهل وباستخدام غرفة عمليات مخصصة لعلاج الإصابات.

العلاج الجراحي: أجر الطبيب الخاص بالجراحة التي تجرى داخل المستشفى.

أجر طبيب التخدير: فيما يتعلق بالجراحة التي تجرى داخل المستشفى.

رسوم الإسعاف: رسوم النقل الطبي والخدمات المتكبدة لإدخالك المستشفى في أعقاب حادث وإعادتك إلى مكان إقامتك الطبيعي بعد خروجك من المستشفى.

٦-٢ الاستثناءات الخاصة

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المدرجة في هذه الوثيقة، لا يتضمن قسم التغطية هذا:

- أ. أي علاج لأي مرض أو سقم أو علة.
- ب. الخدمات أو المستلزمات أو العلاجات التي تشمل أي فترة احتجاز في المستشفى لم يوص بها أي طبيب ولم يعتمدها ولم يوافق عليها باعتبارها ضرورة طبية.
- ج. الفحوصات الطبية الروتينية أو الفحوصات الأخرى حيث لا يوجد أعراض محسوسة أو وهن في الصحة العادية، أو التشخيص المختبري أو فحوصات الأشعة السينية باستثناء حالات العجز المؤكدة بموجب استدعاء أو تشخيص سابق قدمه أي طبيب.
- د. الجراحة الاختيارية أو التجميلية باستثناء تلك الناجمة عن إصابة نجمة عن حادث مشمول بالتغطية أثناء سريان الوثيقة.
- هـ. العناية بالأسنان، باستثناء تلك الناجمة عن إصابة نجمة عن حادث يصيب الأسنان الطبيعية السليمة أثناء سريان الوثيقة.
- و. النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالتعرض لضعف، أو شد عضلي أو قدم مسطحة أو مسمار القدم أو أظافر أصابع القدم.
- ز. تشخيص حب الشباب وعلاجه.
- ح. انحراف الحاجز الأنفي بما في ذلك استئصال اللحمية و/أو الجراحات التصحيحية الأخرى المتعلقة بها.
- ط. عمليات زراعة الأعضاء التي تُعد تجريبية بطبيعتها.
- ي. رعاية الأطفال بما في ذلك الفحوصات والتطعيمات.
- ك. النفقات التي ليس لها صفة طبية بحتة.
- ل. النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة أو الأجهزة المساعدة للسمع والفحوصات الخاصة.
- م. بوصف أو تركيب هذه الأجهزة ما لم تكن الإصابة أو عدم وجود تغطية للأمراض قد تسبب في إعاقة البصر أو السمع.
- ن. العلاج الذي يقدم في مستشفى حكومي أو الخدمات التي عادة ما لا يُتقاضى عنها أجر.
- س. الاضطرابات العقلية أو العصبية أو الانفعالية أو العلاج بالراحة.
- ع. الحمل وجميع الحالات ذات الصلة بما فيها الخدمات والمستلزمات المرتبطة بتشخيص أو علاج العقم أو غيرها من المشكلات المرتبطة بعدم القدرة على الحمل مثل تحديد النسل بما فيها العمليات والأدوات الجراحية.
- ف. النفقات الطبية المشمولة بالتغطية بموجب أي تعويض للعمال أو أي وثيقة مماثلة.
- ص. النفقات الطبية المتكبدة نتيجة لتعاطي الكحول و/أو المخدرات أو الإدمان أو تناول جرعات مفرطة.
- ق. الخدمات العلاجية ما لم تثبت الأدلة العلمية الحاسمة أنها تحسن الحالة الصحية.

٧. المصروفات اليومية للعلاج في المستشفى نتيجة حادث

ندفع منفعة يومية لكل يوم تُحتجز فيه في المستشفى بسبب إصابة رهناً بأي مبلغ تحمل مطبق على أن يكون ذلك خلال وقت السريان المذكور في جدول الوثيقة.

ينبغي أن يوصي طبيب بفترة الاحتجاز في المستشفى باعتبارها ضرورة طبية، تخضع إجمالي المنافع المقدمة لأي فترة احتجاز في مستشفى للحد الأقصى المذكور في جدول الوثيقة.

تُقدم منفعة يومية واحدة فقط لأي يوم حجز، بصرف النظر عن عدد الحوادث المشمولة بالتغطية أو الإصابات التي تقتضي الحجز في المستشفى.

٧-١ التعريفات الخاصة

المنفعة اليومية: المبلغ الواجب السداد مقابل كل يوم يُقضى في المستشفى.

فترة الحجز الواحدة تعني أي حجز في المستشفى بسبب نفس الإصابة ما لم يفصل بينها ٣٠ يوماً على الأقل.

فترة الحجز تعني فترة الحجز في المستشفى لأيام متتالية كمريض داخلي بسبب الحادث أو الإصابة. ومع ذلك، تعتبر حالات الحجز المتتالية كمريض داخلي بسبب أو نتيجة نفس الحادث أو الإصابة جزءاً من فترة الحجز ما لم يكن تاريخ الخروج لفترة الحجز السابقة منفصلاً عن تاريخ الدخول الخاص بفترة الحجز التالية بمقدار ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢-٧ الاستثناءات الخاصة

- بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المدرجة في هذه الوثيقة، لا يتضمن قسم التغطية هذا الاحتجاز في المستشفى بسبب أي مرض أو علة أو سقم.
- الاحتجاز في مستشفى بسبب أي مرض أو علة.
 - الحمل والولادة ذات الصلة أو الإجهاد أو الأمراض التي تصيب الأعضاء التناسلية الأنثوية.
 - الفحوصات البدنية الروتينية.
 - الجراحة الاختيارية أو التجميلية، باستثناء تلك الناجمة عن إصابة ناجمة عن حادث مشمول بالتغطية أثناء سريان الوثيقة.
 - أي اضطرابات عقلية أو عصبية أو انفعالية أو العلاجات بالراحة.

٨. تغطية الفواتير

ندفع مبلغ المنفعة الشهرية الوارد في جدول الوثيقة إذا ما أسفرت إصابتك عن وفاتك العرضية أو عجز كلي دائم شريطة أن تحدث الخسارة خلال وقت السريان المذكور في جدول الوثيقة في موعد أقصاه ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يوماً من تاريخ الخسارة التي تسببت في الإصابة.

يُدفع المبلغ على مدار فترة تبلغ ١٢ شهراً.

٩. المسؤولية الشخصية

ندفع إليك تعويضات مقابل أي مسؤولية قانونية تحملها أثناء وقت السريان، وذلك حتى أقصى مبلغ مذكور في جدول الوثيقة رهناً بأي مبلغ تحمّل معمول به نتيجة لما يلي:

- الخسارة أو التلف العرضي للممتلكات الخاصة بأي شخص.
- الإصابة الجسدية، أو المرض أو السقم الذي يصيب أي شخص.

إضافة إلى ذلك سندفع جميع التكاليف والنفقات المتكبدة بموجب موافقة خطية من الشركة فيما يتعلق بالدفاع عن أي مطالبات ضدك قد تكون موضوع التعويض بموجب هذا القسم.

لا يجوز الإقرار بأي مسؤولية أو تقديم أي عرض أو التعهد أو سداد أي مبلغ إلا بموجب موافقة خطية من الشركة، تتولى الشركة - متى رأت ضرورة لذلك - وتباشر الدفاع أو تسوية أية مطالبة مقدمة ضد أي شخص مؤمن له؛ ولهذا الغرض يمكن لها استخدام اسم الشخص المؤمن له.

ورغم ذلك يمكننا إجراء الدفاع الذي نراه ضرورياً. كما نتقدم الشركة على نفقتها الشخصية ولصالحها الخاص بأي مطالبة للتعويض أو تعويض الأضرار ضد الأشخاص الآخرين، وتقدم إلينا الدعم الكامل في الدفاع أو الإجراءات القضائية لأي مطالبة وتقدم إلينا أي معلومات ووثائق متوفرة لديكز

١-٩ الحد الخاص

ينتهي حقنا وواجبنا في الدفاع عنك حال الوصول إلى حد مبلغ التأمين المعمول به لسداد نفقات الأحكام أو التسويات أو النفقات الطبية. يقتصر واجبنا في الدفاع عنك فقط على البلدان التي تسمح فيها الظروف القانونية بذلك، أما البلدان التي لا تسمح فيها الأوضاع القانونية لنا بالدفاع عنك فسنعوضك عن تكاليف الدفاع التي تكبدتها رهناً بالتفويض المسبق.

٢-٩ الاستثناءات الخاصة

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المدرجة في هذه الوثيقة، لا يتضمن قسم التغطية هذا ولن نكون مسؤولين بموجب هذا القسم عن أي مما يلي:

- المسؤولية الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الناجمة عن أو ذات الصلة بـ:

- الملكية أو الاستحواذ أو شغل الأراضي أو البنايات أو الممتلكات الثابتة أو الكرافانات المتحركة باستثناء ما لم تُستخدم كمكان إقامة مؤقت.
- أي تصرف متعمد أو كيدي أو غير قانوني.
- ممارسة أي نشاط تجاري أو أعمال تجارية أو مهنة.
- أي أنشطة سباق.

- الخسارة أو التلفيات العرضية التي تلحق بالممتلكات التي تخص أيًا من موظفيك أو أيًا من أفراد عائلتك المباشرين أو أسرتك أو يُحتفظ بها في عهدهم أو في ذمتك أو تحت تصرفهم.
- المسؤولية المتوقع أن تقع على كاهلك أو المخصصة لك.
- المسؤولية الناجمة عن أو ذات العلاقة بعمل تجاري تشارك فيه. ينطبق هذا الاستثناء ولكنه لا يقتصر على أي تصرف أو إغفال عن تصرف ما بصرف النظر عن طبيعته أو الظروف بما في ذلك أي خدمة أو واجب يُقدم، أو يُتعهد به، أو يكون مستحقاً أو يُقدم ضمناً بسبب طبيعة العمل التجاري.
- المسؤولية الناجمة عن تقديم أو العجز عن تقديم خدمات مهنية.

٦. المسؤولية الناجمة عن نقلك لإصابتك بمرض مُعدٍ.

٧. المسؤولية الناجمة عن الاعتداء الجنسي أو العقاب الجسدي أو سوء المعاملة الجسدية أو العقلية.

٨. المسؤولية الناجمة عن استخدام أو بيع أو تصنيع أو توصيل أو نقل أو الاستحواذ من قبل أي شخص على مواد خاضعة للرقابة أو مهربة على النحو المنصوص عليه من قبل السلطة المختصة أو هيئة الغذاء والدواء الفيدرالية أو أي منظمة مماثلة أو شبيهة.

٩. المسؤولية بموجب أي عقد أو اتفاقية بما فيها عقد العمل أو الخدمة أو التدريب.

١٠. الإصابة الجسدية لأي شخص مؤهل لتلقي أي تعويضات تقدم اختياريًا أو ينبغي تقديمها من جانبك بموجب أي قانون تعويض للعمال، أو أي قانون خاص بالعجز غير المهني، أو قانون الأمراض المهنية أو ما شابه.

١١. الدعاوى أو الإجراءات القانونية المرفوعة ضدك من قبل أي قريب لك من الدرجة الأولى أو رفيقك في السفر أو قريب لك من الدرجة الأولى ورفيقك في السفر.

١٠. الرأي الطبي الثاني نطاق التغطية

تسمح خدمة الاستشارات الطبية الدولية المعروفة باسم (الرأي الطبي الثاني) للشخص المؤمن له بتلقي رأي طبي ثانٍ مباشرة من الاختصاصيين الطبيين العاملين في مؤسسات طبية عالمية. وذلك في حالة معاناته من أي حالة طبية أو مرض خطير يستحق ذلك التقييم الخارجي وذلك بناءً على طبيعة الحالة أو حدتها أو تعقيدها.

يمكن للشخص المؤمن له - في أي وقت - أن يطلب إرسال حالته الطبية إلى هيوستن إنتر ميديكال كونسلتانس في مدينة هيوستن لتقييمها من قبل اختصاصي و/أو طلب عقد استشارة بين طبيبه/طبيبها المعالج والطبيب (الأطباء) في هيوستن.

يتم إرسال بيانات الحالة بالوسائل الإلكترونية إلى الاختصاصي الذي يقوم بدوره بإبداء رأيه عن الحالة. يكون هذا الرأي الطبي الثاني مناسبًا لتأكيد التشخيص وتحديد تشخيص حالة معقدة ولم تُحسم و/أو العمل مع الطبيب المعالج لتحديد ما إذا كان العلاج الموصوف هو الخيار الأمثل المتاح على المستوى المحلي و/أو الدولي لتلك الحالة.

تعريفات

المرض الخطير أو الحرج يعني حالة مرضية قد تؤدي إلى الوفاة وقد تكون غير قابلة للعلاج تزداد حدتها تصاعديًا بشكل مزمن وتؤثر في مستوى معيشة الفرد أو عندما يسفر علاج هذه الحالة عن مستوى خطورة متصاعد على حياة الفرد، وتعتبر حالة معقدة في التعامل معها أو تسفر عن مضاعفات أخرى على الصحة العامة للفرد.

المنطقة

يُقدم الرأي الطبي الثاني إلى أي فرد مشمول بتغطية الخدمة، على أساس توفيرها عن بُعد دون الاضطرار إلى السفر خارج بلد إقامته. يتواجد الاختصاصيون الطبيون الذين يقدمون الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية وهم مسجلون أصولاً بهذه الصفة بموجب قوانين تلك الدولة ولوائحها.

كيفية طلب الخدمة

يقدم الشخص المؤمن له أو ممثله طلبًا للحصول على الخدمة من خلال الاتصال بالشركة (الجهة المتعاقدة) التي جرى الحصول على التغطية منها. يتحمل الطبيب أو مساعده الإداري في الجهة المتعاقدة مسؤولية إرسال المعلومات الخاصة بالحالة إلى هيوستن إنتر ميديكال كونسلتانس في مدينة هيوستن. ويقدم الطبيب المعلومات الأساسية الخاصة بالحالة والتي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - سجلًا طبيًا تفصيليًا خاصًا بالفرد (يقدمه الطبيب المعالج) علاوة على نتائج جميع الفحوصات الطبية التي أُجريت والمتصلة بالحالة.

تُرسل جميع المعلومات عبر الإنترنت ما لم تستلزم الضرورة استخدام وسيلة إرسال أخرى (مثل شركة بريد خاصة) نظرًا لطبيعة المواد التي يجري إرسالها.

في العديد من الحالات، سيتولى مدير طبي تابع لمركز هيوستن إنتر ميديكال كونسلتانس الاتصال بالطبيب التابع للجهة المتعاقدة أو يتصل مباشرة بالطبيب المعالج لمراجعة المعلومات المرسله وتوضيح أي أسئلة عالقة، قبل إحالة الحالة إلى طبيب اختصاصي.

يتولى الفريق الطبي التابع لمركز هيوستن إنتر ميديكال كونسلتانس تقييم المعلومات الواردة ويقرر من خلال استخدام قاعدة البيانات الخاصة بسجل الاختصاصيين أمثل اختصاصي (اختصاصيين) للاطلاع على الحالة.

بمجرد اتخاذ قرار، يوجه مركز هيوستن إنتر ميديكال كونسلتانس جميع المعلومات الخاصة بالحالة إلى الاختصاصي لإجراء المراجعة الأولية. إذا كان الاختصاصي بحاجة إلى معلومات إضافية لمواصلة عملية التقييم التي يجريها يجري الاتصال بالطبيب المعالج و/أو طبيب الجهة المتعاقدة لطلب البيانات الإضافية أو الإجابة عن أي أسئلة عالقة.

يرسل طبيب الجهة المتعاقدة أو الإداري التابع لها أي معلومات إضافية يطلبها الاختصاصي إلى هيوستن عبر الإنترنت أو من خلال ساعٍ خاص حسب الضرورة. تُرسل هذه المعلومات بدورها إلى الاختصاصي لاستكمال التقييم الذي يجريه.

يكمل الاختصاصيون تقييمهم للحالة بصورة عاجلة وفي الوقت المحدد؛ مع نشر (الرأي) المكتوب في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام جميع المعلومات المطلوبة. في بعض الحالات، سيجري الاختصاصيون وفريق الدعم الطبي التابع لهيوسن إنتر ميديكال كونسلتانتس مؤتمراً طبيّاً مع الطبيب المعالج إذا أمكن مناقشة الحالة بصورة مستفيضة وتقييم جميع الخيارات المتوفرة للمريض.

بمجرد إبداء الاختصاصي (الاختصاصيين) الرأي الطبي الثاني يتم إرساله إلى طبيب الجهة المتعاقدة أو مباشرة إلى الطبيب لمعالج لمراجعته مرة أخرى مع المريض.

قد يؤكد هذا (الرأي) أو يقترح تشخيصاً للحالة و/أو قد يساعد في تحديد العلاج أو الإجراءات المُثلى المتوفرة للمؤمن له في ذلك الوقت سواء أكان ذلك في البلد الأم أو خارجها.

ورغم ذلك يعد التقييم المهني النهائي وتأكيد الحالة / التشخيص الطبي و/أو القرار الخاص بخطة العلاج التي ينبغي اتباعها من مسؤولية الطبيب المعالج.

الاستثناءات

ليس هناك أي استثناءات على صعيد نوع الحالة الطبية أو المرض الذي يُطلب له رأي طبي ثانٍ طالما أنه يعد حالة طبية حرجة أو خطيرة بصورة كافية لإجراء مثل هذه المراجعة.

الحالات المرضية السابقة للتأمين

ليس هناك أي استثناءات للحالات المرضية السابقة للتأمين (أي تلك الحالات الطبية التي جرى تشخيصها قبل تاريخ بدء التغطية لهذا الملحق)

مدة الانتظار

لا يجوز تقديم أي حالة لمراجعتها أثناء الستين (60) يوماً الأولى من التغطية. تبدأ مدة الانتظار هذه من تاريخ سريان الوثيقة.

استثناءات عامة

لا تغطي وثيقة التأمين أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية قانونية تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن:

١. أي حالة طبية مسبقة أو أي من مضاعفاتها.

٢. الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء كان المؤمن له عاقلًا أو مختلاً)، أو إيذاء النفس المتعمد أو الإصابة بالأمراض عن عمد، أو حالات الإصابة بمرض ينتقل بالاتصال الجنسي أو الاضطرابات العقلية أو العصبية أو القلق أو الإجهاد أو الإحباط أو متلازمة نقص المناعة المكتسب أو عدوى فيروس نقص المناعة البشرية.

٣. الخدمة في أي فرع من القوات العسكرية أو القوات المسلحة لأي دولة سواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب، وفي هذه الحالة وبناءً على إشعار خطي من حامل الوثيقة نرد القسط الخاص بأي فترة خدمة مؤمن عليها بشكل تناسبي في ظل الظروف الموضحة في الخطر.

٤. الوقوع تحت تأثير المخدرات أو الكحول أو أي مسكرات أو مسببات هلوسة أخرى ما لم يكن ذلك بناءً على وصفة طبية صحيحة من طبيب ويتم تعاطيها وفقاً لما هو موصوف.

٥. المشاركة أو الشروع في ارتكاب جريمة فعلية أو قلاقل أو جنائية أو جنحة (بخلاف المخالفات المرورية) أو عصيان مدني.

٦. الخسائر المتكبدة أثناء الطيران على متن طائرة أو أي وسيلة نقل جوية باستثناء استخدامها كأحد الركاب، وتشمل الاستثناءات - على سبيل المثال لا الحصر - الطيار أو المشغل أو طاقم العمل أو في حالة تعلم تشغيل أي طائرة أو أداء المهام كأحد أفراد طاقم عمل أي طائرة.

٧. الحرب أو الحرب المدنية أو الغزو أو تهديد من عدو خارجي أو أي تصرفات عدائية (سواء كانت الحر معلنة أو غير معلنة) أو الحرب الأهلية أو العصيان أو التمرد أو استخدام القوة العسكرية أو الاستيلاء على السلطة الحكومية أو القوة العسكرية.

٨. أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات مهما كانت طبيعتها تنشأ أو تُعزى أو ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأي فعل إرهابي بغض النظر عن أي سبب، أو حدث آخر متزامن معه أو أي تسلسل آخر من الخسارة. كما تُستثنى من ذلك الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو المصروفات أيًا كانت طبيعتها والتي تنشأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تنجم عن أو فيما يتعلق بأي إجراءات تم اتخاذها للسيطرة على أي أعمال إرهابية أو منعها أو قمعها بأي طريقة ذات صلة بما سبق. إذا زعمت الشركة عدم تغطية أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات بسبب هذا الاستثناء يقع عبء إثبات خلاف ذلك على الشخص المؤمن له.

٩. الاستخدام المقصود للقوة العسكرية لإيقاف أو منع أو الحد من أي عمل إرهابي معروف أو مشتبه به.

١٠. الإشعاعات المؤينة أو التلوث الناجم عن الإشعاع المنبعث من أي وقود نووي أو أي نفايات نووية ناجمة عن اختراق الوقود النووي.

١١. المعدات النووية المتفجرة أو أي جزء منها ذات سمات إشعاعية أو سامة أو انفجارية أو غير ذلك من السمات الخطرة الأخرى.

١٢. تعريض النفس لأي مخاطر لا داعي لها (باستثناء محاولات إنقاذ نفس بشرية).

١٣. التشوهات الخلقية أو أي من مضاعفاتها أو الحالات الناشئة عنها.

١٤. المشاركة في الرياضات الشتوية أو الهبوط الحر أو الهبوط بالمظلات أو القفز المظلي أو الغوص بجهاز التنفس أو تسلق الجبال (سواء باستخدام الحبال أو المرشدين)، أو سباقات السيارات أو الدراجات التي تستخدم مركبات أو دراجات آلية والنزول من التجايف والأغوار والصيد أو أنشطة ركوب الخيل والغطس دون استخدام أجهزة تنفس أو الأنشطة الأخرى تحت الماء أو ركوب الطوافات المائية أو زوارق الكانو بما في ذلك الزوارق في المياه المتلاطمة وركوب اليخوت أو القوارب خارج المياه الساحلية الإقليمية (على بعد ميلين من الساحل)، أو المشاركة في أي رياضة احترافية، أو رياضة تتطلب التلامس الجسدي أو أي رياضة خطيرة أخرى أو أي رياضة تنطوي على احتمالية الخطورة ولا يتم التدريب عليها.

١٥. أي خسارة تلحق بالشخص المؤمن له خلال المشاركة في أي رياضة احترافية.

١٦. الخسارة الناتجة عن مشاركتك الفعلية أو الشروع في أي عمل غير قانوني أو أعمال عنف أو أي محاولة لخرق القانون أو مقاومتك أثناء الاعتقال.

١٧. الخدمات أو المستلزمات أو العلاجات التي تشمل أي فترة احتجاز في المستشفى لم يوص بها أي طبيب ولم يعتمدها ولم يوافق عليها باعتبارها ضرورة طبية.
١٨. الفحوصات الطبية الروتينية أو الفحوصات الأخرى حيث لا يوجد أعراض محسوسة أو وهن في الصحة العادية والتشخيص المختبري أو فحوصات الأشعة السينية باستثناء حالات العجز المؤكدة بموجب تقرير أو تشخيص سابق قدمه أي طبيب.
١٩. الجراحة الاختيارية أو التجميلية باستثناء تلك الناجمة عن إصابة جراح حدث مشمول بالتغطية أثناء سريان الوثيقة.
٢٠. العناية بالأسنان باستثناء تلك الناجمة عن إصابة ناجمة عن حادث يصيب الأسنان الطبيعية السليمة أثناء سريان الوثيقة.
٢١. النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالتعرض لضعف أو شد عضلي أو قدم مسطحة أو مسمار القدم أو أظافر أصابع القدم.
٢٢. العلاج الذي يقدم في مستشفى حكومي أو الخدمات التي عادة ما لا يُتقاضى عنها أجر أو الاضطرابات العقلية أو العصبية أو الانفعالية أو العلاج بالراحة.
٢٣. الحمل وجميع الحالات ذات الصلة بما فيها الخدمات والمستلزمات المرتبطة بتشخيص أو علاج العقم أو غيرها من المشكلات المرتبطة بعدم القدرة على الحمل مثل تحديد النسل بما فيها العمليات والأدوات الجراحية.
٢٤. النفقات الطبية المشمولة بالتغطية بموجب أي تعويض للعمال أو أي وثيقة مماثلة.
٢٥. أي خسارة أو إصابة أو ضرر أو مسؤولية قانونية يتكبدها بشكل مباشر أو غير مباشر أي إرهابي أو عضو بمنظمة إرهابية أو متعاطي مخدرات أو تاجر أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية.

أحكام عامة

١. الجب والحلول

تشكل وثيقة التأمين الماثلة جنبًا إلى جنب مع جدول الوثيقة وأي ملاحق أو مرفقات بها مجمل عقد التأمين. لا يسري أي تغيير على هذه الوثيقة ما لم يُعتمد من جانب المسؤول المفوض من جانبنا مع إرفاق هذا الاعتماد بهذه الوثيقة. لا يجوز لأي وكيل تغيير هذه الوثيقة أو التنازل عن أي من أحكامها.

٢. المقابل

تصدر الوثيقة الماثلة مقابل قسط التأمين المدفوع مقدمًا.

٣. مدة الوثيقة

تسري هذه الوثيقة اعتبارًا من تاريخ سريان الوثيقة المذكور في جدول الوثيقة، ويستمر سريانها حتى تاريخ انتهائها.

٤. حالات المراجعة المجانية:

يحق للمؤمن له استرداد كامل قسط التأمين في حالة إلغاء التغطية بموجب الوثيقة بناءً على طلب خطي في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ سريان الوثيقة. تحتفظ الشركة بحقها في رفض تقديم طلب ثابٍ عقب إلغاء الطلب الأول بموجب هذه الخطة من قبل الشخص المؤمن له نفسه.

٥. شروط التجديد

يجوز تجديد هذه الوثيقة بموجب موافقة صادرة من جانبنا من خلال سداد إجمالي الأقساط التي نحددها مقدمًا حيث تكون هذه الأقساط هي قيمة أقساط التأمين السارية في وقت التجديد. على الرغم من ذلك، فنحن لسنا ملزمين بتوجيه إخطار بحلول موعد تجديد الوثيقة. تنتهي صلاحية هذه الوثيقة عند انتهاء الفترة التي دُفعت عنها أقساط التأمين ما لم تُجدد الوثيقة حسب الشروط الواردة بها.

٦. نقل الوثيقة

لن نقبل أو لن يسري علينا أي إخطار خاص بأي تكليف أو تحويل أو أي تعامل آخر مع هذه الوثيقة أو يرتبط بها، ويعد تسلمك لها نيابة عن نفسك أو عن أي شخص آخر مؤمن له في جميع الحالات بمثابة إبراء سارٍ لذمتنا.

٧. إلغاء وثيقة التأمين

يجوز للشركة في أي وقت إلغاء الوثيقة الماثلة بموجب إخطار خطي يُسلم إلى حامل الوثيقة أو يُرسل عبر البريد الإلكتروني إلى آخر عنوان مبين في سجلات الشركة يوضح موعد نفاذ هذا الإلغاء، على أن يكون قبل التاريخ المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يومًا. في حالة الإلغاء ستعيد الشركة على الفور الجزء غير المكتسب من أي قسط دفعه حامل الوثيقة بالفعل بالنسبة والتناسب. يتم هذا الإلغاء دون الإخلال بأي مطالبة سليمة أو مطالبة تنشأ قبل هذا الإلغاء. في حالة إلغاء الوثيقة من قبل حامل الوثيقة يُحسب القسط المكتسب وفقًا لجدول أسعار المُدد القصيرة الذي تستخدمه الشركة في وقت الإلغاء.

٨. الإخطار بالمطالبة

يُعتبر توجيه إخطار خطي لنا بالمطالبة شرطًا مسبقًا لأي مسؤولية تترتب علينا شريطة توجيه ذلك الإخطار فور وقوع أو حدوث أي خسارة يمكن تغطيتها بموجب الوثيقة، وفي أي حال خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد وقوع الخسارة.

٩. نماذج المطالبة

فور استلام إخطار بالمطالبة سنقدم لك هذه النماذج اللازم استيفاؤها عادة للاحتفاظ بأدلة الخسارة.

١٠. استيفاء نماذج المطالبة

ينبغي تقديم نماذج المطالبة المستوفاة وإثبات الخسارة بصيغة خطية إلى الشركة في غضون ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذه الخسارة. لا يؤدي عدم تقديم هذا الإثبات في خلال ستين (٦٠) يومًا إلى إبطال أو الحد من أي مطالبة إذا تعذر تقديم دليل خلال ذلك الوقت. على الرغم من ذلك، لن يُعتمد بأي مطالبة في أي وقت إذا لم يُستلم إثبات الخسارة في غضون عام واحد (١) من تاريخ الخسارة.

١١. الفحص الطب

يحق لنا على نفقتنا فحص المؤمن له في أي وقت ولأي مدى نراه ضروريًا على نحو معقول خلال فترة تعليق أي مطالبة مقدمة بموجب هذه الوثيقة، كما يحق لنا تشريح الجثة في حالة الوفاة ما لم يجرم القانون ذلك. يكون الإقرار الصريح بخضوع الشخص المؤمن له للفحوصات الطبية شرطًا مسبقًا لتحملنا أي مسؤولية بموجب الوثيقة.

١٢. وقت السداد

سُدْفَع التعويضات المستحقة بموجب هذه الوثيقة عن أي خسارة باستثناء الخسارة التي تقدم لها هذه الوثيقة أي مبالغ دورية في غضون وقت معقول من استلام دليل خطي مناسب على هذه الخسارة.

١٣. سداد المطالبات

إذا دفعنا مبلغًا نظير أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة وقبلت أنت هذا المبلغ فلن نضطر إلى سداد أي دفعات أخرى للمطالبة نفسها. تكون جميع الدفعات التي تدفعها الشركة بحُسن نية بمثابة إبراء ذمة للشركة بالكامل في حدود هذا السداد، وتستحق أي دفعة خاصة بحالات الوفاة جراء حادث وتسدد بموجب هذه الوثيقة إلى المستفيد القانوني.

١٤. الفائدة على المنفعة التي ندفعها

لن ندفع فائدة على أي منفعة ندفعها.

١٥. الإجراءات القانونية

لا يجوز الشروع في أي إجراء قانوني أو رفع دعوى بغرض الإنصاف للحصول على المستحقات بموجب هذه الوثيقة قبل انقضاء ستين (٦٠) يومًا من تقديم إثبات خطي على الخسارة وفقًا للمتطلبات الواردة في هذه الوثيقة. في حالة عدم تقديم إثبات على الخسارة في غضون عام واحد (١) من التاريخ الذي كان يتعين فيه تقديم الإثبات يكون ذلك بمثابة تخلُّ عن المطالبة لجميع الأغراض، ومن ثم لا يمكن استرداد المستحقات المرتبطة بها بموجب هذه الوثيقة. في حالة إخلاء مسؤوليتنا عن أي مطالبة تجاهك أو تجاه أي شخص مؤمن له، وفي حالة عدم إخطارك لنا في غضون عام واحد (١) من تاريخ تسلُّم الإخطار الذي يفيد إخلاء المسؤولية بأنك لا توافق على إخلاء المسؤولية هذا وتعترزم استرداد هذه المطالبة منا تُعتبر المطالبة قد تم التخلي عنها لجميع الأغراض، ومن ثم لا يمكن استرداد المستحقات المرتبطة بها بموجب هذه الوثيقة.

١٦. الامتثال لأحكام الوثيقة

يؤدي التخلف عن الامتثال لأي من الأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة إلى إبطال جميع المطالبات المدرجة ضمنها.

١٧. المطالبات الاحتياطية و/أو المضللة و/أو المخادعة

لن نتحمل مسؤولية سداد أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي مطالبة (مطالبات) إن كانت هذه المطالبة (المطالبات) احتياطية أو مضللة أو مخادعة بأي شكل كان، أو تلك المدعومة بوسائل أو أجهزة مخادعة أو احتياطية أو مضللة سواء من جانبك أو من جانب أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عنك أو بموجب تفويض منك.

١٨. الشروط السابقة لتحمل المسؤولية

لتجنب الشك، يعد امتثالك لشروط وأحكام هذه الوثيقة بقدر ما يتصل ذلك بأي شيء تفعله أنت أو بالنيابة عنك شرطًا مسبقًا لتحملنا المسؤولية بموجب هذه الوثيقة.

١٩. القوانين الحاكمة والاختصاص القضائي

تخضع هذه الوثيقة لأحكام دولة الإمارات العربية المتحدة. يُرفع أي نزاع ينشأ بين شركة التأمين وحامل الوثيقة بخصوص أي جانب من جوانب هذه الوثيقة ويقدم لمحاكم الإمارات العربية المتحدة باعتبارها صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في تلك النزاعات.

٢٠. المصلحة الأخرى

لا يمكن للمؤمن له أو الممثل الشخصي للشخص المؤمن له مطالبتنا أو مقاضاتنا بخصوص أي مطالبة. إذا ما كان لدى أكثر من شخص أو شركة مصلحة في الشخص المؤمن له فلن ندفع المنفعة إلا مرة واحدة.

٢١. تعيين المستفيد أو تغييره

يحتفظ الشخص المؤمن له بحق تعيين المستفيد أو تغييره. لا يكون تعيين المستفيد أو تغييره بموجب وثيقة التأمين مُلزمًا لأمين سجلات المستفيد. لا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن صحة تحديد المستفيد أو تغييره، وتكون موافقة المستفيد - إن وجدت - شرطًا أساسيًا لتغيير المستفيد أو لتطبيق أي تغييرات أخرى في هذه الوثيقة.

٢٢. العقوبات

لا تقدم الشركة تغطية تأمينية ولا تتحمل مسؤولية سداد أي مطالبة أو تقديم أي منفعة بموجب هذه الوثيقة إلى الحد الذي تتعرض فيه الشركة عند توفير هذه التغطية، أو سداد هذه المطالبة، أو تقديم تلك المنفعة لأي عقوبات أو حظر، أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح المعمول بها في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة و/أو جميع الولايات القضائية الأخرى التي تتعامل معها الشركة في عملياتها التجارية.

٢٣. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمثل الشركة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون - الإتحادي الإماراتي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ تجريم غسل الأموال والقانون الإتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ - مكافحة جرائم الإرهاب، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات المشروعة وقرار هيئة التأمين رقم ١٠ لعام ٢٠١٩ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة).

٢٤. انتفاء صفة التأمين كبديل عن تعويض العمال

لا تعد وثيقة التأمين الماثلة بديلاً عن تأمين تعويضات العمال ولا تؤثر على أي مطالبة.

٢٥. التأمينات الأخرى مع الشركة

إذا كانت هناك أي وثيقة أو وثائق صادرة سابقة من الشركة إلى المؤمن له المحدد وكانت سارية في نفس الوقت مع هذه الوثيقة، مما يجعل مبلغ التعويض الإجمالي أكبر من الحد الأقصى العالمي البالغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) درهم إماراتي، يكون مبلغ التأمين الزائد باطلاً ومن ثم يتعين إعادة جميع الأقساط المدفوعة مقابل هذه الزيادة إلى المؤمن له المحدد أو ورثته.

٢٦. اللغة

تتوفر نسخة من الشروط والأحكام باللغة العربية عند طلبها. في حال وقوع أي نزاع يتعلق بتفسير الوثيقة تسري النسخة العربية.

٢٧. الضرائب

أ. دفعات قسط التأمين

درءاً للشك، لا تشمل جميع مبالغ الأقساط المذكورة في هذا الملحق ضريبة القيمة المضافة. يتحمل المؤمن له / حامل الوثيقة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى مطبقة حالياً أو ستطبق فيما بعد فيما يتعلق بوثيقة التأمين هذه.

يوافق المؤمن له / حامل الوثيقة بموجب هذا البند على سداد ضريبة القيمة المضافة المطبقة أو أي ضرائب أخرى تتحملها شركة التأمين نيابة عنهما في غضون ١٥ يوم عمل من استلام فاتورة بها، وفي حالة عدم سدادها يعتبر المؤمن له / حامل الوثيقة في هذه الحالة قد ارتكب مخالفة جوهرية لشروط وأحكام الوثيقة، ويحق لشركة التأمين عندئذ المطالبة بإنفاذ الإجراءات الانتصافية القانونية المتاحة لها بما فيها إنهاء الوثيقة و/أو اقتطاع ضريبة القيمة المضافة هذه أو أي ضرائب أخرى من أي مبلغ آخر مستحق للمؤمن له / حامل الوثيقة في ذمة شركة التأمين دون الحاجة إلى الحصول على أي موافقة أخرى منهما و/أو أي طلب إصدار أي حكم / أمر من المحكمة بخصوص ذلك. كما يتعين على المؤمن له الموافقة على ذلك بدون شرط أو قيد.

في حالة اختلاف ضريبة القيمة المضافة / أي معاملة ضريبية أخرى تقيّمها السلطات الضريبية المعنية عن التي تحددها شركة التأمين في فاتورة الضرائب الخاصة بنا / الفاتورة المقدمة إليكم و/أو في حالة كون الفاتورة التي حررتها الشركة أو حسبتها غير صحيحة يوافق المؤمن له / حامل الوثيقة بموجب هذه الوثيقة على دفع ذلك الفرق في أي ضريبة / ضريبة القيمة المضافة عما هو مطبق ومعمول به في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة وجميع الولايات القضائية الأخرى التي تمارس فيها الشركة عملياتها التجارية فوراً عند الطلب إلى شركة التأمين.

ب. تسويات المطالبات - بموجبها توافق سكون على تعويض حامل الوثيقة. في حالة دفع سكون (سكون أو نحن) أي تعويض بموجب مطالبة تحدد حالة تسجيل ضريبة القيمة المضافة المبلغ الذي سندفعه لكم.
إذا كنت:

١. غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة فسندفع مبلغًا مساويًا لمبلغ التأمين / حد التعويض أو أي حدود أخرى للتغطية التأمينية شاملاً ضريبة القيمة المضافة.

٢. مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة فسندفع مبلغًا مساويًا لمبلغ التأمين / حد التعويض أو أي حدود أخرى للتغطية التأمينية. وإذا كنت ملزماً بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بعملية شراء ذات صلة بمطالبتك فسندفع حينئذ مبلغ ضريبة القيمة المضافة. ومع ذلك، سنخفض مبلغ ضريبة القيمة المضافة التي ندفعها مقابل نقاط الائتمان على ضريبة الدخل التي يحق لكم الحصول عليها في حالة إجراء أي عملية شراء ذات صلة. وفي هذه الحالات يحق لكم المطالبة برصيد الضرائب عند تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة.

يتعين على جميع مالكي الوثائق الذين يقدمون مطالبة لسكون الإفصاح عن حالة تسجيل ضريبة القيمة المضافة الخاصة بهم.

إذا نشأ أي التزام يتعلق بضريبة القيمة المضافة بسبب الإفصاح الخاطئ من جانبك فسوف تتحمل أنت (حامل الوثيقة) مسؤولية سداد ذلك.

إذا كان مبلغ تسوية مطالبتك أقل من مبلغ التأمين / حد التعويض أو أي حدود أخرى للتغطية التأمينية فسندفع فقط مبلغ ضريبة القيمة المضافة (بعد خصم أي رصيد ضرائب) المطبق على مبلغ التسوية.

SUKOON.COM

800 SUKOON (785 666)

انعم بالسكون الان مع باقة متنوعة
من منتجات التأمين



المركبات



السفر



المنزل



الحياة



الحوادث



الرعاية الصحية



شركة عمان للتأمين ش. م. ع. ("سكون")

رأس المال المدفوع: 461,872,125 درهم إماراتي سجل تجاري رقم: 41952

مرخصة من البنك المركزي الإماراتي بموجب الترخيص

رقم 9 المؤرخ 1984/12/24 سجل ضريبي رقم 100258594900003

المقر الرئيسي: دبي - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب. 5209

هاتف: +971 4 233 7777 SUKOON.COM

٨٠٢٠٢٢